الصوم

الاعتكاف - صدقة الفطر

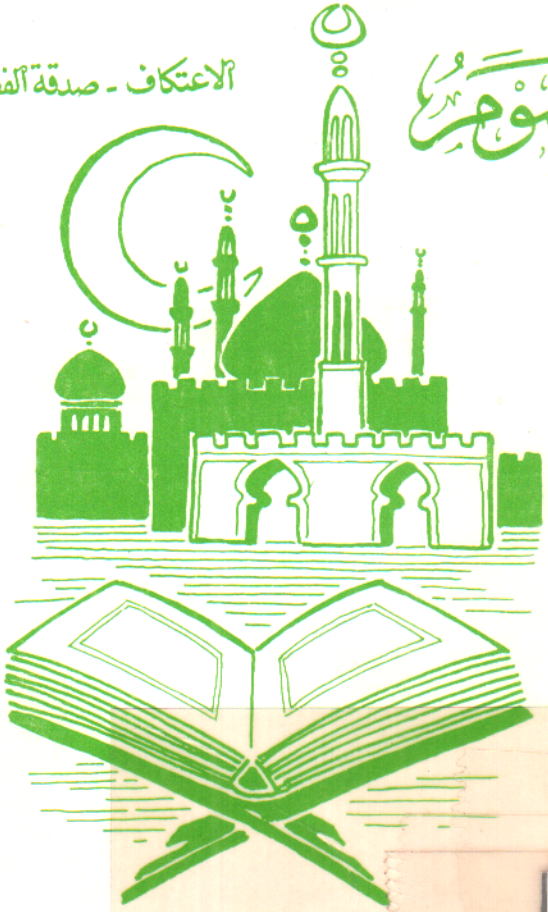

راجعه وأشرف على طبعه

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

٢١٦,
ص و م

مكتبة الأنصاري
الرقم العام : ٥٨١
الرقم الفني : ٩٥٤/ص/ق١٦/م
تاريخ الورود : ١٤٧٧/٢/٢١

٩٥٤

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة
الرقم العام : ٢٢٩٠
رقم التصنيف : ٢٢/٢١٦٢ ص و م

الصوم

الاعتكاف - صدقة الفطر

بإشراف صاحبي الفضيلة

الأستاذ عبد الوهاب بن وزير و الأستاذ محمد بن عبد الرحماني

راجعه وعني بطبعه
خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة
رقم التصنيف : .....
الرقم العام : ٢٢٩٠
الرقم الآلي : ١٧٤٣
جهة الورود : .....

طبع على نفقة
عائشة بنت خلفان السويدي
(رحمها الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، وماتوفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وصلاة ربي وعظيم تسليماته على سيدنا محمد بن عبدالله الذي خصه الله بالرسالة الى الثقلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى ربه وسراجا منيرا .

اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد في الاولين والآخرين وفي الملأ الأعلى الى يوم الدين وعلى آله وأصحابه الذين رفعوا منار الشريعة وجاهدوا لاعزاز دينه واعلاء كلمته وحكموا بهديه وقضوا بالحق وبه كانوا يعدلون وسلم تسليماكثيرا إلى يوم الدين وبعد .

فلما كان المؤمن بحاجة ماسة للتمسك بفرائض الاسلام وأدائها كما فرضها الله على عباده لتعود عليهم برضى الله والنعيم في الدنيا والآخرة وتمسكا بالخير المستمد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » .

ولما كان الصيام أحد أركان الاسلام الخمسة وأداؤه مرتبط بخير عميم يعود على المؤمنين في أخلاقهم وأجسامهم ومعاملاتهم استخرت الله تعالى في طبع هذه الرسالة الموجزة في حجمها ، الجمة الخير والنفع في اشتمالها على اكثر مايهم الصائم في صيامه وما يجب عليه في أداء هذه الفريضة . وما عليه ان يجتنبه .

وتشرفت جمعية العقيبة الخيرية بدمشق بتأليف هذه الرسالة وباشراف صاحبي الفضيلة الاستاذ عبدالوهاب دسوقي والاستاذ محمد سعيد البرهاني **أثابهما الله بكل خير في الدنيا والآخرة .**

نسأل الله أن يجزل الأجر والثواب لكل من سعى في تأليفها ولمن ساهم باعادة طبعها وتوزيعها ولمن قام بتصحيحها ومراجعتها انه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم

عبد الله بن ابراهيم الأنصاري

مدير

ادارة احياء التراث الاسلامي

بدولة قطر

غرة رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ

٣١/٥/١٩٨٤ م

الدوحة ــ قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله أشرف الخلق اجمعين وعلى آل بيته الطاهرين وأصحابه الذين رفعوا لواء الحق والهدى في الخافقين ومن تبعهم واهتدى بهديهم الى يوم الدين .

أما بعد فان الصدى الرائع الذي قوبلت به رسالة (الصلاة) وتجلى واضحاً باقبال الناس عليها بشغف وشوق وبسعة انتشارها لا في سورية وحدها بل في البلاد العربية ولدى بعض الجاليات الاسلامية في البلاد الاجنبية مما اضطرنا الى طبعها أولاً وثانياً وثالثاً ... كل ذلك بتوفيق الله تعالى وتشجيع أهل الخير مادياً ومعنوياً .

فلهذا كله وللحاجة الملحة التي نشأت من إعراض الناس عن دراسة كتب الفقه وانصرافهم عن حضور

مجالس العلم ، وطدنا العزم متكلين على الله عز وجل على أن نحاول سد هذا الفراغ فنقدم لاخواننا المسلمين رسائل متتابعة تزودهم بثقافة فقهية ضرورية لابد منها ، مجاناً دون مقابل لكي لايبقى عذر لمهمل أو حجة لمقصر .

ولقد رأينا ونحن نعترف بقصور الباع أن نعرض مانريد نشره قبل دفعه الى المطبعة على صاحبي الفضيلة (الاستاذ الشيخ عبدالوهاب دبس وزيت) و (الأستاذ الشيخ محمد سعيد البرهاني) حفظهما الله ، ليقدما ملاحظاتهما قبل أن تصل الرسائل الى أيدي القراء لتكون خطواتنا أدعى الى الثقة والاطمئنان .

وطبقاً لذلك فنحن نقدم رسالتنا هذه (الصوم) الى كل مؤمن راجين المولى الكريم أن يتقبلها منا فينتفع بها عباده .

ولا ننسى أن نذكر بالتقدير والاعجاب القائمين على شؤون (مطبعة دار الفكر الاسلامي) الذين يسخرون جهودهم لنشر الثقافة الاسلامية والذين أصروا

على طبع هذه الرسالة بنفقاتها الضرورية مساهمة منهم في هذا العمل المبارك فجزاهم الله عنا وعن المسلمين أحسن الجزاء ووفقنا وإياهم لما فيه خير هذه الامة وفلاحها .

جمعية العقيبة الخيرية

بدمشق

★ ★ ★

آيات كريمة

قال الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ★ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوّع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ★ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهُدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون ★ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر [1] ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون .

من سورة البقرة (١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٧)

أحاديث شريفة

١ — إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب جهنم .

٢ — الصوم نصف الصبر والصبر نصف الإيمان .

٣ — يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة (الباءة هي النكاح والتزوج بأن يكون قادراً على المهر والنفقة والقيام بحقوق الزوجية) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن

---

(١) أي يحل ذلك مالم يطلع الفجر فاذا طلع بدأ وقت الصوم فلا يحل شيء مما ذكر .

للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء (أي وقاية تحول دون ارتكابه الفاحشة) .

٤ — من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .

٥ — قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنة (أي وقاية) فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم والذي نفس محمد بيده لَخُلوف فم الصائم (أي ريح فمه) أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه . (البخاري ومسلم)

٦ — إن في الجنة باباً يقال له الرَّيان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد . (البخاري ومسلم)

٧ — الصيام جُنة (أي وقاية) وحصن حصين من النار . رواه (أحمد والبيهقي)

٨ — الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام : أي ربِّ منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه ، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه ؛ قال : فيشفعان . رواه (أحمد والطبراني وغيرهما)

٩ — مامن عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً . رواه (البخاري ومسلم)

١٠ — ثلاثة لاترد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والامام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين . « أحمد والترمذي »

١١ — من صام رمضان إيماناً وإحتساباً غُفِرَ له ماتقدم من ذنبه . « البخاري ومسلم »

١٢ — عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال : آمين . فلما ارتقى الدرجة الثانية قال : آمين . فلما

ارتقى الدرجة الثالثة قال : آمين ، فلما نزل قلنا : يارسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ، قال : إن جبريل عليه السلام عرض لي فقال: بَعُدَ من أدرك رمضانَ فلم يُغفر له قلت : آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بَعُدَ من ذُكِرتَ عنده فلم يصلِّ عليك ، فقلت آمين . فلما رقيت الثالثة قال : بَعُدَ من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة ، قلت : آمين . رواه « الحاكم »

١٣ — مَن أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه « أي من جهة الثواب لا من جهة السقوط عن الذمة » .

الباب الاول

١ — استقبال رمضان

ينبغي للمسلمين أن يستقبلوا شهر الصيام بالتوبة والاخلاص والتشمير عن ساعد الجد في العبادة ، فقد روي أن رسول الله ﷺ كان يبشر أصحابه فيقول : قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه ، فيه تُفتح أبواب الجنة وتُغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم ... لذلك كان السلف الصالح يستبشرون ويفرحون بقدومه أشد من فرحهم بقدوم غائب لهم اقتداءً بفعله ﷺ فقد كان يدعو إذا دخل رجب بقوله : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان .

ولقد كان الصيام في ابتداء الاسلام ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء ثم نسخ بفرضية صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر .

ولم يكن الصوم في أول فرضيته على الشكل الذي نعرفه اليوم بل تطور كما جاء في الحديث (كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار اسمه (صُرمة) صلى العشاء ثم نام وكان قد أعيا من التعب فأيقظته امرأته فكره أن يعصي الله ورسوله وأبى أن يأكل وأصبح صائماً مجهوداً فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فلما أفاق أتى النبي ﷺ فلما رآه قال: يا أبا قيس مالك أمسيت طليحاً (أي مهزولاً مجهوداً) فذكر له حاله فاغتمّ لذلك رسول الله ﷺ .. واتفق أن عمر أصاب من النساء بعد مانام فأتى النبي ﷺ وذكر ذلك له فأنزل الله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) إلى قوله (ثم أتموا الصيام الى الليل)..

٢ — إلتماس هلال رمضان

يفرض كفاية على جماعة المسلمين التماس هلال رمضان مساء يوم ٢٩ من شعبان عند غروب الشمس ويجب على من رآه أن يذهب الى القاضي الشرعي ويعلمه بذلك فان

لم يذهب او ذهب ورد القاضي قوله يجب عليه ان يصبح صائماً لقوله تعالى « فمن شهدمنكم الشهر فليصمه»وأمامن رأى هلال شوال وحده ورد قوله وجب عليه الصوم ولا يجوز له الفطر لقوله ﷺ : « وفطركم يوم تفطرون » والناس لم يفطروا فوجب أن لايفطر

ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بِعَدِّ شعبان ثلاثين يوماً إن غمَّ الهلال بغيم او غير ذلك لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»

وإذا كان بالسماء علة يكفي لإثبات رمضان خبر المسلم البالغ العاقل العدل « والعدالة ملكة تحمل على ملازمه التقوى والمروءة » أو المستور « وهو الذي لم يظهر له فسق ولا عدالة » .

وإذا كانت السماء مصحية فلابد لإثباته من رؤية الجماعة.

وأما هلال الفطر : إذا كان بالسماء علة فلا بد لإثباته من شهادة مسلمين حرين مكلفين أو مسلم ومسلمتين ، وإذا كانت السماء مصحية فلا بد من رؤية الجماعة.ولا عبرة بقول

الموقتين « أي الحسّاب » في وجوب الصوم والافطار ، كقولهم بان القمر يولد في ليلة كذا ... حتى ولا يجوز للموقت أن يعمل بحساب نفسه لتعلق وجوب الصوم والافطار بالرؤية لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته » .

ويطلب ممن رأى الهلال أن يقول « اللهم أهلّهُ علينا بالأمْن والإيمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربُكَ الله » كما روي عنه ﷺ.

لاعبرة باختلاف المطالع فإذا ثبتت رؤية الهلال في قطر من أقطار المسلمين لزم سائر الناس في سائر أقطار الدنيا إذا ثبت عندهم بطريق موجب ، كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يستفيض الخبر فلو ثبت مثلا رمضان في مصر قبلنا بيوم وجب علينا قضاء ذلك اليوم .

ويكره صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بحقيقة الحال. ولا يكره الصوم بنية نفلٍ خالص. ومن أصبح صائماً وظهرت رمضانية هذا اليوم يقع صومه عن رمضان لان رمضان معيار لايسع غيره .

الباب الثاني

أ ـ مكانته في الاسلام :

الصوم ركن من اركان الاسلام الخمسة يُكفَرُ جاحده ومنكره ، ويفسق تاركه .

ب ـ تعريفه :

هو الإمساك عن المفطرات عمداً او خطأً من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية الصوم .

والعامد : من يقصد الفعل قصداً ، والمخطىء كمن سبقه ماء المضمضة إلى جوفه مثلاً ، فان كان في رمضان يجب عليه إمساك بقية النهار وقضاء هذا اليوم فقط .

جـ ـ شروط وجوبه (أي افتراضه) :

١ ـ الاسلام : لايطالب بالصيام غير المسلم ولا يصح إلا من المسلم

٢ ـ العقل والبلوغ : فلا يجب على المجنون ولا على الصبي الذي لم يبلغ لكن يؤمر به من بلغ سبع سنين ليعتاده وإذا صامه صحّ منه وله ولأبَوَيه الثواب .

٣ ـ **الصحة من مرض** : وهو شرط لوجوب أدائه لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أو على سفر فعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ » فلو كلف نفسه وصام صحَّ صومه.

٤ ـ **الخلو من حيض ونفاس** : فلا يصح من حائض ولا نفساء بل عليها القضاء، والخلو عما يحدث عليه من الفساد مالم يكن نسياناً .

ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة فلو أصابته ليلاً فأصبح جنباً يصح صومه غير أنه يغتسل للصلاة ،ومثله من نام نهاراً في أيام رمضان فاحتلم لا يفسدُ صومه بل ويغتسل للصلاة وسيأتي بيانه في ص ٢٧ .

٥ ـ **الاقامة** : فلا يجب على المسافر أداء رمضان أثناء سفره بل يقضيه بعد السفر وإن كان الأفضل صيامه في السفر إن لم يكن عليه مشقة أو لم يكن اكثر رفقته مفطرين لقوله تعالى « وأن تصوموا خيرٌ لكم » .

٦ ـ **النية** : « لكل يوم » لتمتاز العبادة عن العادة وسيأتي بيانها في صحيفة ٢٣ إن شاء الله تعالى.

د ـ **حكمه في الدنيا** : السقوط عن الذمة إن كان الصوم واجباً أي لازماً فرضاً كان أو غيره .

وفي الآخرة : الثواب تكرماً من الله تعالى .

هـ ـ **أقسامه** : للصوم ستة اقسام :

الاول ـ فرض عين : صوم رمضان أداء (في وقته) وقضاء (حين يقضي مافي ذمته) وصوم الكفارات ككفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان متعمداً والقتل الخطأ واليمين .

الثاني ـ واجب :

١ ـ قضاء ما أفسده من نفل وكذا إتمام النفل بعد ماشرع فيه .

٢ ـ صوم الاعتكاف المنذور : فمن نذر أن يعتكف عشرة أيام وجب عليه أن يصومها وهو في معتكفه .

الثالث ـ سنة : صوم عاشوراء مع صوم التاسع أو الحادي عشر. لصومه ﷺ العاشر وقوله لئن بقيت الى قابل « أي الى السنة الثانية » لأصومن التاسع . وقد

سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه « بخاري ومسلم »

الرابع ـ مندوب :

١ ـ صوم ثلاثة أيام في كل شهر ويندب أن تكون الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام « البخاري ومسلم والنسائي ».

قال عليه الصلاة والسلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله « البخاري ومسلم » .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال له : بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فإن لجسدك عليك حقاً ، ولعينيك عليك حظاً ، وإن لزوجتك عليك حظاً ، صم وافطر ، صم من

كل شهر ثلاثة أيام فـذلك صوم الدهر — قلت يارسول الله إن لي قوة ؟ قال : فصم صوم داود عليه السلام صم يوماً وافطر يوماً فكان يقول ياليتني أخذت بالرخصة .

« بخاري ومسلم »

٢ — صوم الاثنين والخميس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يارسول الله : إنك تصوم الاثنين والخميس ، فقال إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا « ابن ماجه »

٣ ـ صوم ست من شوال :

قال رسول الله ﷺ : من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر « مسلم ، أبو داود، الترمذي وغيرهم » .

٤ ـ صيام شهر المحرم :

قال رسول الله ﷺ : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

« مسلم وغيره »

٥ ـ الصوم في شعبان :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان . وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان « البخاري ومسلم وغيرهما » .

الخامس ـ النفل : وهو سوى ما تقدم مما لم يثبت عن الشارع كراهيته ولا تخصيصه بوقت :

السادس ـ المكروه : وهو قسمان :

آ ـ مكروه تنزيهاً :

١ ـ كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر .

٢ ـ إفراد صوم يوم الجمعة :

لقوله ﷺ : لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم « أي مع صوم قبله أو بعده » .

« مسلم »

٣ ــ افراد يوم السبت :

لقوله ﷺ لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء (أي قشر) عنبة أو عود شجرة فليمضغه .

٤ ــ افراد يوم النيروز (أول يوم من فصل الربيع) وافراد يوم المهرجان (أول يوم من طرف الخريف) وهذان اليومان عيدان عند الفرس . فان وافقا عادته فلا بأس بصيامهما .

ب ـ مكروه تحريماً :

١ ـ صوم يوم العيدين : عيد الفطر وعيد النحر .

٢ ـ صوم أيام التشريق (الثاني والثالث والرابع من أيام عيد الاضحى) .

٣ ـ صوم الوصال : وهو أن يواصل الصيام يومين كاملين أو ثلاثة دون أن يأكل أو يشرب بينهما ، فإنه مكروه لغير النبي ﷺ .

٤ ـ صوم الدهر : إن كان يضعفه عن الفرائض

والواجبات والكسب الذي لا بد منه فهو مكروه تحريماً وإلا فتنزيهاً لأنه يصير عادة له ومبنى العبادة على خلاف العادة . وفي رواية لمسلم عن أحد الصحابة قال : كنت أصوم الدهر كله ، وأقرأ القرآن كل ليلة قال فإما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إليّ فأتيته فقال : ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ فقلت : بلى يانبي الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير فقال : فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فقلت : يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال : إن لزوجك عليك حقاً ، ولزورك (أي لزائرك) عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً ، قال : فصم صوم داود نبي الله عليه السلام فإنه كان أعْبَدَ الناس قال : قلت يانبي الله وما صوم داود ؟ قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً « الخ . الحديث »..

٥ ـ صوم المرأة في النفل بدون إذن زوجها فله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه إلا عند عدم الضرر به فلو أفطرها وجب عليها القضاء ، أما الفرض كقضاء رمضان

مثلاً فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال عليه الصلاة والسلام: لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه ولا تأذن في بيته إلا باذنه (أي بالدخول الى بيته او بالتصدق من ماله) ، « والمقصود من الحديث صوم النفل » « البخاري ومسلم »

و ـ النية :

لا بد للصوم سواء أكان فرضاً او واجباً او نفلاً أداءً وقضاءً من نية ويختلف وقت هذه النية بحسب نوع الصوم الذي نؤديه :

أولاً ـ قسم لايشترط فيه تبييت النية من الليل ولا تعيينها لما يصومه وهذا :

١ ـ أداء رمضان .

٢ ـ النذر المعين زمانه : كقوله : لله عليَّ صوم يوم الخميس من هذه الجمعة .

٣ ـ النفل المطلق : أي الذي لم يعين زمانه .

ففي هذه الانواع الثلاثة يصح الصوم ولو لم ينو الصائم

من الليل إذ له أن ينوي ولو دخل النهار الى قبيل الظهر بنحو خمسين دقيقة تقريباً ولا يشترط أيضاً تعيينها فلو قال: أنا صائم غداً وإن لم يعين عن رمضان فانه يصح ومثله النذر المعين والنفل .

ثانياً ـ قسم آخر يشترط فيه تقديم النية قبيل طلوع الفجر وتعيينها لما يصومه وهذا :

١ ـ قضاء رمضان .

٢ ـ قضاء ما أفسده من نفل .

٣ ـ صوم الكفارات بأنواعها .

٤ ـ النذر المطلق : كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء . أو كقوله : لله عليّ صوم يوم.

ففي هذه الاقسام وقت النية من بعد غروب الشمس إلى قبيل طلوع الفجر ولا بد أيضاً من التعيين لما يصومه عن قضاء رمضان او قضاء ما أفسده من صوم نفل أو صوم الكفارات .

الباب الثالث

أولاً ـ ما لا يفسد الصوم

١ ـ إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع زوجته ناسياً لصومه .

لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا أكل الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله اليه .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة .

هذا حكم من تذكر الصوم وقد انتهى من طعامه أو شرابه أو جماعه . وأما إذا تذكّر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع فعليه أن يترك في الحال فان لم يترك فسد صومه وعليه القضاء .

وإذا كان الصائم شيخاً هرماً أو من في حكمه كالشاب المريض الذي لا يقوى على الصوم ورأيناه يأكل ناسياً فالأولى عدم تذكيره حتى يشبع رحمة به .

أما إذا كان قادراً على الصوم والامساك إلى المغرب بلا مشقة وجب علينا أن نذكره حالاً .

٢ ـ القطرة أو الاكتحال في العينين ولو وجد الصائم طعم القطرة أو الكحل في حلقه .

٣ ـ إن احتجم أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر .

٤ ـ إن دخل حلقه دخان بلا صنعه فإن أدخله بصنعه أفطر .

٥ ـ إن اشتم الورد أو الزهر أو الطيب أو المسك وأما البخور فحكمه حكم الدخان ان دخل حلقه بلا صنعه لم يفطر وإن دخل بصنعه أفطر .

٦ ـ غبار الطاحون والغبار الذي ينتشر في كناسة أو اثناء عمل البنائين يجب الاحتراز عنه لصحة الجسم ولصحة الصوم فإن دخل مما تقدم شيء إلى الحلق بدون قصد مع الاحتراز لم يفسد الصوم .

٧ ـ خلع الاضراس والاسنان ووضع الادوية عليها (إذا لم يصل شيء من الدم أو الدواء إلى الجوف) .

٨ ـ الابر بجميع أنواعها في العضل أو تحت الجلد أوفي وريد الدم التي يصفها الاطباء كعلاج. وإن كان بالامكان تأخير الابرة التي في الوريد إلى المساء فهو أحسن .

٩ ـ لو أصبح جنباً (يعني أصابته الجنابة ليلًا ولو بوطء قبل أذان الفجر ثم طلع الفجر وهو جنب) أو نام في النهار واستيقظ محتلماً في نومه . فالجنابة لا تؤثر في صحة الصوم ولكن على الجنب أن يسارع إلى الغسل لأداء الصلاة، التي هي أهم من الصوم شرعاً إذ هي عماد الدين وموضعها من الدين كموضع الرأس من الجسد قال سيدنا رسول الله ﷺ « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وليبقى نشيطاً نظيفاً ولقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، ولا كلب ولا جنب « أبو داود والنسائي وابن ماجه » .

روى البزار باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ثلاثة لا تقربهم الملائكة ، الجنب ، والسكران والمتضمخ بالخلوق «نوع من أنواع الطيب يصبغ به الوجه»

١٠ ـ السباحة والاستحمام ولو دخل الماء الأذن .

١١ ـ ابتلاع البلغم . وينبغي إلقاؤه لئلا يفسد صومه على قول الامام الشافعي رضي الله عنه .

١٢ ـ غلبة القيء وإن كان ملء الفم وأما من استقاء عمداً فسد صومه إن كان ملء الفم وإن كان قليلاً لم يفسد لقوله ﷺ من ذرعه القيء « أي غلبه وسبقه » وهو صائم فليس عليه القضاءوان استقاء عمداً « أي تعمد اخراجه » فليقض . والحكم نفسه فيما يشعر به الصائم صباحاً من حموضة تخرج من جوفه ويبتلعها فانها لا تفسد الصوم إذا لم تملأ الفم ولا يفسد أيضاً فيما لو عاد القيء إلى جوفه بدون صنعه قليلاً كان أو كثيراً ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من آثار سحور أو عشاء وكان أقل من حمصة أو كان ابتلاعه من غير استعانة بريق فلا يفسد صومه .

١٣ ـ الحقنة في قبل الرجل « قصبة الذكر » لا تفسد الصوم بخلاف المرأة .

١٤ ـ حك الاذن بالعود ولو مراراً .

ثانياً ـ ما يفسد الصوم ويوجب القضاء بلا كفارة

١ ـ إذا تناول الصائم شيئاً ووصل إلى جوفه وكان مما لا يتغذى به ولا يعود نفعه لاصلاح البدن وذلك :

كأكل الأرز الناشف بدون طبخ ـ أو العجين ـ أو الدقيق ـ أو ابتلاع نواة بلح ـ أو قطن ـ أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة أو صفرة ـ أو ابتلع حصاة أو حديداً أو نحاساً أو ذهباً أو فضة أو تراباً أو حجراً .. الخ

٢ ـ من أكل أو شرب مخطئاً أو مضطراً أو مكرهاً:

كمن دخل المطر أو الثلج أو البرد إلى حلقه ولم يبتلعه بصنعه ـ أو دخل ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه بدون صنعه (خطأ) أو صب احـــدٌ المـاءَ في جوف الصائم وهو نائم .

٣ ـ من أكل أو شرب أو واقع عامداً بعد ما فعل ذلك ناسياً .

٤ ـ الحقنة الشرجية (صب الدواء في الدبر) وصب الدواء في الأنف أو الأذن ومنه استعمال النشوق في الانف .

٥ ـ رجل نوى الصوم من الليل ثم سافر فطلع عليه الفجر وهو مسافر ثم نوى الاقامة ، فأكل بعد نية الاقامة حرم أكله ولزمه القضاء بلا كفارة .

٦ ـ رجل طلع الفجر عليه وهو مقيم ناوياً للصوم ثم سافر فأكل وهو مسافر خارج بلده عليه القضاء ويأثم .

٧ ـ من أكل أو شرب أو واقع وهو يشك في طلوع الفجر « أي لم يتبين طلوع الفجر ولا عدمه كقوله : هل طلع الفجر أم لا ؟ » والفجر طالع حقيقة ، عليه القضاء.

٨ ـ من افطر بعد أن غلب على ظنه « أي ترجح عنده » غروب الشمس ثم تبين انها لم تغرب عليه القضاء ولكن إذا شك فقط دون أن يغلب ظنه ، يلزمه بافطاره القضاء والكفارة ، فلا يكفي الشك هنا لاسقاط الكفارة بخلاف المسألة المتقدمة .

٩ ـ من استقاء عامداً وكان ملء الفم لقوله ﷺ من استقاء عمداً فليقض .

١٠ - من أكل ما يخرج من بين أسنانه نهاراً وكان قدر الحمصة أو أكثر .

١١ - من أغمي عليه ولو استوعب الاغماء جميع شهر رمضان وكذا من نام عدة أيام إلا أنه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الاغماء والنوم لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه قضاؤه .

١٢ - من جُن عدة أيام أو بعض الشهر . أما لو استوعب جنونه شهراً كاملاً ولو حكما بان أفاق ليلاً أو نهاراً بعد مضي وقت النية فإنه لا يقضي .

ملاحظة هامة: من فسد صومه ولو بعذر ثم زال كمن أكل مخطئاً أو مكرهاً يجب عليه الامساك بقية يومه وذلك حرمة لوقت الصيام، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » .

كذا الحائض والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر أو نهاراً يجب عليهما الامساك بقية اليوم وان كان يجب عليهما قضاء ذلك النهار .

المسافر إذا نوى الاقامة أو عاد من سفره إلى بلده

بعد الفجر أو نهاراً يجب عليه الامساك بقية اليوم وإن كان يجب عليه قضاء ذلك النهار .

وكذا المريض إذا برىء من مرضه بعد الفجر أو نهاراً ، والمجنون إذا أفاق بعد الفجر أو نهاراً ، والصبي إذا بلغ بعد الفجر أو نهاراً ، يجب على هؤلاء الامساك بقية يومهم كما يلزمهم القضاء إلا الصبي الذي بلغ والكافر الذي أسلم لانهما غير مكلفين قبل البلوغ والاسلام ، وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم في اثناء الوقت .

ثالثاً ـ ما يفسد الصوم ويجب به الكفارة مع القضاء

إذا فعل المكلف الصائم مبيتاً النية من الليل في أداء رمضان شيئاً مما يأتي طائعاً غير مكره متعمداً غير ناسٍ « فإن الناسي لا يفطر أصلاً » ولا مخطيء « فإن المخطيء يقضي ولا كفارة عليه » ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر لزمه القضاء ولزمته الكفارة أيضاً:

١ ـ من تناول في رمضان شيئاً فيه غذاء معتاد أو

فيه معنى الغذاء كالدواء فإن الطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لاصلاح البـــدن أو تميل إليه النفس « كالاكل والشرب وتناول اللحم النيء وابتـــلاع المطر والثلج والبَرَد والملح القليل » .

٢ ـ من اتصل بغيره اتصالاً جنسياً بالوقاع أنزل أو لم ينزل على الفاعل والمفعول به .

٣ ـ شرب الدخان بانواعه « المسمى بالتتن والتنباك »

من فعل شيئاً مما ذكر آنفاً لزمه :

اولاً : القضاء : وهو إعادة صوم اليـــوم أو الايام التي أفطرها من رمضان .

ثانياً : الكفارة :

والكفارة عقوبة مخالفتـــه لواجب الصوم وهي على مراتب :

آ ـ تحرير رقبة : فإن عجز عن التحرير بعدم ملكها أو ملك ثمنها أو بعدم وجدانهـا ، أتى بالواجب الثاني وهو الصيام .

ب ـ **يصوم شهرين متتابعين** : ليس فيها يوم عيد ولا أيام التشريق ولا يوم أو أيام أفطر فيها لعذر غير الحيض ، فإن ذلك يقطع التتابع ويوجب عليه استئناف الصوم إلا الحيض لتكرره فإنه لا يقطع التتابع .

جـ ـ فإن عجز عن صيام شهرين متتابعين **أطعم ستين مسكيناً** أكلتين مشبعتين « غداء وعشاء أو غدائين أو عشاءين أو عشاءً وسحوراً بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً هم الذين أطعمهم أولاً ، ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أكلتين مشبعتين جاز ـ أو يعطي كل فقير نصف صاع من قمح أو من دقيق أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب ـ والصاع يعادل ثمنيتين ، أو يعطي قيمة نصف الصاع من البر أو قيمة الصاع من غيره .

ملاحظة : من تكرر منه الافطار بلا عذر تكفيه كفارة واحدة عن الجميع إذا حصل التكفير بعد الافطار المتعدد ولو كانت الأيام التي أفطر فيها في رمضانين أو ثلاثة أو أكثر وأما إذا أفطر بفعل موجب للكفارة

ثم كفّر عن فطره ثم عاود الفطر مرة ثانية لزمته الكفارة مرة ثانية لعدم حصول الزجر بالكفارة السابقة .

رابعاً ـ ما يكره للصائم وما لا يكره

آ ـ ما يكره للصائم

١ ـ ذوق شيء ، لما فيه من تعريض الصوم للفس
ولو كان الصوم نفلاً .

٢ ـ مضغ العلك الذي ليس له طعم ولا يصل شيء منه إلى الجوف وأما إذا كان له طعم أو يصل شيء منه إلى الجوف « كالعلكة » المستعملة في زماننا فإنها مفس
للصوم ، وهي في غير حالة الصوم مكروهة للرجال كراهة تحريم لما في مضغها من التشبه بالنساء إلا في خلوة مع ضرورة كتقليل ريح الفم .

٣ ـ تكره المباشرة الفاحشة إن لم يَأمَنْ على نفسه وقال بعض العلماء ان المباشرة الفاحشة تكره مطلقاً لأنه « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » .

٤ ـ يكره جمع الريق في الفم قصداً ثم ابتلاعه .

٥ ـ يكره له فعل ما ظن انـــه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق لما فيه من التعريض للافســاد .

ب ـ ما لا يكره للصائم

١ ـ للمرأة أن تذوق الطعام إذا كان زوجها سيء الطبع يغضب لمجرد زيادة الملح أو نقصه في الطعام وكذا للرجل أن يذوق المأكول إذا خاف أن يغبن في الشراء وكذا للأجير أن يفعل ذلك إن كان يعلم سوء خلق معلمه بشرط أن يتفل وأن لا يبتلع كل هؤلاء ما ذاقوه .

٢ ـ دهن الشارب والاكتحال والتطيب وشم الورد والعطر والفصد والحجامة والعمل الشاق إن كانت لا تضعفه عن الصوم .

٣ ـ السواك ولو كان مبلولاً أو رطبـــاً ولو آخر النهار لقوله ﷺ : خير خلال الصائم السواك .

٤ ـ المضمضة والاستنشاق ولو فعلهما لغير الوضوء .

٥ ـ الاغتسال والتلفف بثوب مبتـــل بقصد التبرد لدفع الحر تنشيطاً للنفس على إتمام العبادة .

٦ ـ التقبيل والمباشرة مـــع الأمْنِ من الانزال والوقاع .

★ ★ ★

الباب الرابع

العوارض

العوارض هي : المرض ـ السفر ـ الإكراه ـ الحبَل ـ الرضاع ـ الجوع ـ العطش ـ الهَرَم .

يجوز الفطر :

١ً ـ لمن خاف وهو مريض زيادة المرض أو خاف بطء البرء باخبار طبيب مسلم ، عـــدل ، حاذق ، أو بتجربة سابقة .

٢ً ـ للغازي الذي يعلم يقيناً أو بغلبة الظن بكونه بإزاء العدو ويخاف الضعف عن القتال بالصوم .

٣ً ـ للمرأة الحامل والمرضع ان خافت نقصان العقل أو الهلاك أو المرض سواء كان على نفسها أو ولدها نسباً أو رضاعاً ، ولها شرب الدواء إذا اخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع .

٤ ـ لمن حصل له عطش شديد أو جوع شديديخاف

منه الهلاك او نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا بإتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة .

٥ ـ للمسافر إن أنشأ السفر قبل الفجر اذ لا يباح له الفطر بعدما اصبح مقيما . وصوم المسافر أحب الى الله إن لم يضره (لقوله تعالى: **وأن تصوموا خيرٌ لكم**) هذا اذا لم يكن أغلب اصدقائه المسافرين معه مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين في النفقة وافطروا أو مفطرين وان لم يكونوا مشتركين في النفقة فالافضل فطره موافقة للجماعة .

٦ ـ للشيخ الفاني (هو الذي يكون في نقص في الصحة كل يوم الى ان يموت) والعجوز الفانية وكل مريض مرضاً لا يرجى برؤه ولو كان شاباً . على هؤلاء ان يدفعوا الفدية ومقدارها ثمنية قمح او قيمتها عن كل يوم . ويخيرون في دفعها اول الشهر او آخره ويجوز دفعها ولو لفقير واحد ومن لم يقدر على الفدية لفقر يستغفر الله تعالى ويطلب منه العفو .

٧ ـ ويجوز لمن يصوم نفلاً الفطر بعذر (والضيافة

عذر) من الصباح حتى الزوال وأما بعده فلا يجوز الا بدعوة أحد أبويه الى العصر إن خاف عقوقها . ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو صائماً قضاء رمضان لا أداءه ولا يحنثه لرعاية حق أخيه .

فائدة : جاء في الحديث : **من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب الفي يوم .**

وإن أفطر المتنفل بأي حال كان يجب عليه القضاء .

على من أفطر بالعوارض المتقدمة أن يقضي ما أفطره بعد زوال العارض . ولا يشترط التتابع في القضاء لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة .

من مات قبل زوال العارض لايجب عليه الايصاء بكفارة ما أفطر .

صورة المسالة : رجل مرض في رمضان فأفطر لعجزه عن الصيام ثم توفي قبل البرء لا يلزمه شيء .

وان زال العارض قضى ماقدر على قضائه . وإن لم يقض لزمه الايصاء بقدر الاقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر .

صورة المسألة : رجل كان مسافراً فأفطر في سفره مدة سبعة أيام مثلاً ، ثم عاد الى بلده مساء أول يوم عيد الفطر فأقام مدة ثلاثة أيام ثم توفي .. يوصي هذا بفدية ثلاثة أيام فقط (الفدية المقصودة : عن كل يوم ثمنية من قمح أو قيمتها) .

— إن جاء رمضان آخر ولم يقض ماعليه أو لم ينته من قضائه فجاء رمضان آخر ... يقدم الأداء على القضاء ولا فدية بالتأخير .

الباب الخامس

١ ـ مايطلب من الصائم

١ ـ أن ينوي ليلاً ، وأن يقصد امتثال أمر الله تعالى.

٢ ـ أن يجتنب مانهى الله تعالى عنه ، إذ ليس الصيام ترك الأكل والشرب فحسب ، فالصيام لايتم إلا بغض البصر وحفظ اللسان من غيبة وكذب وسب وشتم أخرج البخاري وغيره عنه ﷺ أنه قال (**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**)

٣ ـ أن لايضيع اوقات فراغه نهاراً بلعب الطاولة والورق وغير ذلك بل يشغل وقته بقراءة قرآن أو ذكر أو صلاة على النبي ﷺ روى الطبراني والبيهقي عنه ﷺ أنه قال (**ذاكرُ اللهِ في رمضان مغفور له وسائلُ اللهِ فيه لايخيب**) وإن أصابه ملل فلينم قليلاً لأن نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاءه مستجاب .

لعب الطاولة ممنوع في غير رمضان فكيف في رمضان

وممنوع أيضاً ولو بلا شرط . أما إذا كان بشرط ولو على أوقية سكر فهو حرام لأنه قمار .

٤ ـ على الصائم أن لايسارع الى الفطر حتى يتحقق دخول الوقت فلا يجوز أن يعتمد على ساعته ولا على المدفع لأن الساعة قد تخطىء والمدفع قد يخطىء .

وهنالك مسألة يجب التنبه لهـا وهي أن بعض شاربي الدخان يشربون مصة أو مصتين من الجيكارة قبل المغرب بقليل ولا يعدُّونه شيئاً مع أن الجيـــكارة مثلُ الأكل والشرب ، فـلو امتص من دخانهـا وابتلعه قبيل المغرب متعمداً ولو قبل دقيقة واحدة فسد صومه وعليه القضاء والكفارة .

٥ ـ يطلب منه الدعاء عند الافطار ، روى الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعـالى عنه قال :

قال ﷺ (ثلاثة لاترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظـــلوم) ومن السنة أن يقول : (اللهم لك صمت وبك آمنت وعليـــك توكلت وعلى رزقـك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ماقدمت).

٦ ـ على الصائم ان لا يؤخر صلاة المغرب عن وقتها إن بعضهم يضيع وقته بأكلة الفطور ثم يقوم الى الخلاء ثم يتوضأ ثم يصلي المغرب قبيل العشاء وهـــذا خطأ فاحش فالأحسن أن يفطر على جرعة ماء أو نحوه ويصلي المغرب ثم يتناول طعامه .واذا أراد ان يقدم الطعام على صلاة المغرب عليه أن يتوضأ قبل الافطار حتى اذا صار الافطار أكل وقام مسرعاً الى صلاة المغرب دون تأخير .

٧ ـ أن لا يترك صلاة التراويح فإنها هاضمة للطعام ، منشطة للجسم وسبب لمغفرة الذنوب وهي عشرون ركعة وعليه عمل المسلمين وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ،منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة لأنهـــا سنة

رسول الله ﷺ وسنة اصحابه من بعده كيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ. روى البخاري ومسلم وغيرهما عنه ﷺ (**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه**) وصلاة التراويح خير ما تحيى به ليالي رمضان.

٨ ـ وأن لا يترك السحور (وهو طعام آخر الليل قال ﷺ (**تسحروا فان السحور بركة تسحروا ولو بشق تمرة**).

قال القاضي عياض: قد تكون هذه البركة أخروية وهي ما يتيسر للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار. أو دنيوية وهي التقوي على الصيام وغير ذلك من أعمال النهار قال ﷺ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، ويحصل بالسحور النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع.

ويستحب تأخير السحور وتعجيل الافطار بعد

تحقق دخـول الوقت لقـوله ﷺ : (**ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة**) ربما يدعي بعضهم بأن الطعام يضره في السحور فإن السحور تحصل بركته ولو بالماء قال ﷺ (**السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين**) .

من لم يتمكن من صلاة التراويح بعـد العشاء يصليها وقت السحور لأنها تصح ما لم يطلع الفجر .

٩ — وعلى الصائم أن يجتنب بعض الكلمات التي يستعملها العوام كقول بعضهم رمضان ثقيل وهذا اللفظ يخشى على قائله الكفر والعياذ بالله تعـــالى وكقول بعضهم إذا جاءه ضيف : رمضان بخيل وإلى غير ما هنالك من الكلمات التي لا يسمح بها الشرع المطهر .

١٠ — يطلب الاكثار من الصدقة لما روى الترمذي عن أنس سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ قال : « **صدقة في رمضان** » .

١١ – ويطلب تفطير الصائم روى الترمذي وابن ماجه وابن حبان عنه ﷺ قال « **من فطر صائماً كان له مثل أجره غير انه لاينقص من أجر الصائم شيئاً** » .

١٣ – ويطلب منه أن يجتهد في العبـــادة في العشر الأواخر من رمضان لانها خلاصة الشهر كله روى احمـد ومسلم وغيرهما أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وروى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر شد مئزره (كناية عن الاجتهاد في الطاعة) وأحيا ليله وأيقظ أهله .

١٣ – إن كان بوسعه الاعتكاف فليعتكف لاعتكافه ﷺ العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده .

كان قد اعتكف ﷺ العشر الاوسط من رمضان فأتاه جبريل عليه السلام فقال : إن الذي تطلب امامك (يعني ليلة القدر) فاعتكف العشر الاخير وقال ابن مسعود رضي الله عنه : هي في كل السنة ، وبه قال الامام الاعظم

وفي المبسوط أن المذهب عنـد ابي حنيفة انها تكون في رمضان وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان جاء في الحديث الصحيح (التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر) يعني قد تكون ليلة إحـدى وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين او ليلة خمس وعشرين او ليلة سبع وعشرين اوليلة تسع وعشرين. واكثر الاقوال انها ليلـة سبع وعشرين . ولذلك يحرص كل مسلم على قيام تلك الليلة .

ليلة القدر لهـــا شأن عظيم فقد ذكر لرسول الله ﷺ رجل من بني اسرائيل حمل السلاح (يعني جاهد في سبيل الله) ألف شهر فتمنى ﷺ ذلك لأمته فأعطاه الله تعالى ليلة القدر يعني يا محمد إنا قد منحناك وأمتك كل سنة ليلة من عمل فيها صالحاً كان له من الأجر خـير من ثواب ذلك الاسرائيلي في ألف شهر .

٢ ـ الاعتكاف

الاعتـكاف : هو الاقامة في مسجد تقـام فيه الجماعة

وان لم يكن فيه صلاة جمعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها (غرفة خصصتها للصلاة فيها) .

الاعتكاف ثلاثة أقسام :

١ — واجب وهو المنذور [١] (كقوله: لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام مثلاً) ويشترط لصحته الصوم .

٢ — سنة مؤكدة على سبيل الكفاية وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان .

٣ — مستحب وهو أن ينوي الاعتكاف عند كل

---

(١) نبذة من النذر :

من نذر شيئاً من القربات كصلاة وصوم وصدقة لزمه الوفاء به لقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) وقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطع) ومن نذر نذراً منجزاً أو معلقاً بشرط كقوله: إن شفى الله مريضي او قدم مسافري اوقضيت حاجتي فعلي صوم او صلاة او صدقة ووجد الشرط لزمه الوفاء بما نذر ومن نذر صوم يوم الجمعة فصام الخميس جاز ومن نذر ان يصلي في مسجد بني امية ركعتين فصلاهما في غيره جاز ومن نذر ان يتصدق بدرهم معين فتصدق بغيره جاز ومن نذر ان يتصدق على الفقراء القاطنين في مسجد السيدة زينب فتصدق على غيرهم من الفقراء جاز .

دخول للمسجد وهذا اقله لحظة .

لا يخرج المعتكف الاعتكاف المنـــذور أو اعتكاف العشر الاخير من رمضان من المسجد (ويشمل هـــذا المرأة المعتكفة في بيتها) : -

إلا لحاجة شرعية : كصلاة الجماعةوالعيدين فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها ثم يعود . وان أتم اعتكافه في الجامع الذي صلى فيه الجمعة والعيدين صح ولكن يكره .

او حاجة طبيعية كالبول والغائط وإزالةالنجاسة او الاغتسال من جنابة باحتلام .

او حاجة ضرورية : كانهدام مسجد او أداء شهادة تعينت عليه أو خوف على نفسه أو متاعه .

وهذا يخرج من معتكفه بشرط أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ولا يشتغل إلا بالذهـاب الى المسجد الآخر فإن خرج بلا عذر من الاعذار المتقدمة كذهابه الى دكانه او لزيارة صديق أو لتشييع جنازة او غير ذلك ،

إن كان الاعتكاف واجباً فسد وعليه قضاؤه وإن كان سنة عليه قضاء يوم فقط .

وإن كان نفلاً ينتهي وليس عليه قضاء .

ويبطل الاعتكاف ايضاً بالوطء والانزال بدواعيه ولو ناسياً ويكره للمعتكف إحضار المبيع الى المسجد لانه يجعله كالسوق ويكره عقد ما كان للتجارة لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ويكره له البيع ويكره له الصمت (السكوت) ان اعتقده قربة لأنه منهي عنه باعتبار صوم أهل الكتاب .

فعلى المرء ان يتكلم بكل خير وبما تظهر فيه المصلحة ويحفظ لسانه عن الغيبة والنميمة والكذب والهذيان وغير ذلك مما لا مصلحة فيه ، ويتأكد ذلك في حق الصائم والمعتكف فالسلامة لا يعادلها شيء .

آداب الاعتكاف : ان يلازم المعتكف قراءة القرآن والذكر والصلاة على النبي ﷺ والحديث ومدارسة العلم والى غير ذلك .

يطلب من كل مسلم قيام ليلة العيد، والقيام يكون بصلاة وقراءة القرآن وذكر وصلاة على النبي ﷺ آخر الليل.
روى ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: « **من قام ليلتي العيد** (أي الفطر والاضحى) **محتسباً لله تعالى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» قال بعض أهل العلم معناه يثبته الله على الايمان عند النزع ويثبته عند سؤال الملكين في القبر وسؤال القيامة.

٣ — صدقة الفطر

تجب على المسلم المالك للنصاب (ولو غير نام كما اذا كان مالكاً لمسكن زائد عن مسكنه او قطعة ارض تساوي قيمتها نصاباً فهذا تجب عليه صدقة الفطر) ولو لم يحل عليه الحول غير مشغول بالدين او بالحاجة الاصلية:

وهي كالفرس والمسكن وأثاث البيت والثياب.

يخرجها الرجل عن نفسه وعن أولاده الصغار الفقراء وان كانوا أغنياء له ان يخرجها من مالهم وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن اولاد ابنه (اذا كانوا فقراء) عند

فقد أبيهم أما أولاد بنته فغير مكلف ان يخرج عنهم .

لا يكلف الرجل ان يخرج عن اولاده البالغين ولا عن زوجته سواء كانوا أغنياء أو فقراء وان كان من الافضل ان يخرج عنهم إن كانوا فقراء .

لا يكلف أن يخرج عن أمه الفقيرة ولا عن أبيه الفقير ولكن الدفع عنها أفضل .

٤ — ملاحظات هامة

١ ـ من سقط عنه الصوم بعذر كمريض ونفساء لا تسقط عنه الفطرة فيجب إخراجها وقالوا : في اخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من هول سكرات الموت وعذاب القبر . والنية فيها عند الدفع او عند عزلها عن ماله .

٢ ـ مفطر رمضان بلا عذر لا تسقط عنه الفطرة ومثله تارك الصلاة يجب عليه اخراجها .

٣ ـ الولد الصغير والمجنون الغنيّان تخرج صدقتها من مالها ولو لم يخرج عنها وجب الاخراج بعد البلوغ والافاقة

٤ ـ المرأة الغنية لا تكلف بصدقة الفطر عن أولادها ولو كان زوجها فقيراً .

٥ ـ الرجل لا يكلف بصدقة الفطر عن أولاد زوجته الذين من غير صلبه .

٦ ـ الارملة لا تكلف بصدقة الفطر عن أولادها وإن كان لهم مال أخرجت عنهم من مالهم .

٧ ـ شاع على ألسن العوام ان صدقة الفطر رطل خبز وهو خطأ إنما الواجب اخراج قيمة ثمنية قمح سواء كان من الدراهم او القماش او السكر او الارز او الخبز او غير ذلك .

٨ ـ الافضل أن تعطى صدقة الفطر للارحام ما عدا الاصول والفروع والزوجية ، فلا يعطي المكلف صدقة فطره لأبيه ولا لأمه ولا لأجداده ولا لجداته ولا لابنه ولا لأولاد ابنه ولا لبنته ولا لأولادها ولا يعطي زوجته ولا الزوجة لزوجها .

وتعطى صدقة الفطر للاخ والاخت الفقيرين واولادهما

وللعم والعمة والخال والخالة الفقراء وأولادهم وبقيـــة الارحام وهم أفضل من غير القريب إذ لا يقبل الله صدقة انسان وفي قرابته محاويج ثم جيرانه ثم أهل محلته .

٩ ـ يعطي الانسان صدقة فطره لفقراء بلده الذي يسكنه ويكره اخراجها لغير بلده إلا اذا كان هناك رحم أو فقير أحوج ، لكن يعمل ان تصل ليد الفقير قبل العيد حتى لا تفوت حكمتها .

قيمة صدقة الفطر : نصف صاع من قمح (ثمنية قمح) او دقيق ، او صاع (ثمنيتان) من تمر او زبيب او شعير او قيمة ذلك، غير إنه إن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم وإن كان زمن رخاء فالدراهم أفضل لتنوع حاجة الفقير .

وقت الوجوب : طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر قبل طلوع الفجر لا تجب عليه صدقة الفطر .

ومن أسلم او صار غنياً بعد طلوع الفجر لا تجب عليه صدقة الفطر .

الحمل إن ولدته أمه في رمضان او في ليلة العيد قبل طلوع الفجر اخرج عنه صدقةالفطر وان ولدته بعد طلوع الفجر لا يخرج عنه شيء .

صدقة الفطر يجوز دفعها في رمضان وقبيل العيد وليلة العيد ولكن الافضل دفعها بعد طلوع فجر العيد قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها الى مابعد صلاة العيد .

يجوز اعطاء عدة صدقات فطر لفقير واحد كما يجوز تفريق صدقة واحدة على عدة فقراء .

الباب السادس

أسرار الصوم وحكمته

اولاً ـ غفران الذنوب والتقرب الى الله سبحانه وتعالى

ثانياً ـ تشبه الصائم باخلاق الملائكة المقربين من الله تعالى الذين لا يأكلون ولا يشربون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

ثالثاً ـ تعويد الصائم الصبر والثبات والنظام اذ يدع المسلمون فيه الأكل والشرب صباحاً في وقت واحد ويفطرون مساء في وقت واحد .

رابعاً ـ المحافظة على النفس من الوقوع في المعاصي والآثام .

خامساً ـ حث الاغنياء على مساعدة الفقراء الا ترى أن الغني يذكر حين يجوع الفقراء والمعوزين فيميل قلبه اليهم بالعطف والرحمة والعون . وإن نبي الله يوسف عليه السلام كان بيده خزائن الأرض ومع هذا كان لا يأكل

حتى يشتد عليه الجوع فقيل له في ذلك ، قال : (حتى لا أنسى الجائع) .

سادساً ـ تقليل الأكل والشرب ولهذه الخاصة فائدتان:

آ ـ توقد الفكر ونفاذ البصيرة فقد قال رسول الله ﷺ : (من جاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه) . وقال سيدنا لقمان لابنه وهو يعظه : (يابني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وصفاء القلب) .

ب ـ القوة والصحة والنشاط : فقد قال بعضهم :

(المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء)

ولا بد لنا في هذه المناسبة من الاشارة الى ما يثيره كثير من الجهال من أن الصوم سبب لانحطاط الجسم وضعف البدن وأن السحور يجلب التخمة ويورم العينين ويبعث الغازات والى آخر ما هنالك من الافتراءات الباطلة .

نحب أن نذكّر أمثال هؤلاء بأن تركهم للآداب

النبوية فوت عليهم الحصول على تلك الحكم والاسرار الرائعة.

لاشك بأن من يجلس أمام المـــائدة في رمضان عند الافطار ليعوض الأكلتين اللتين فاتتـاه في النهار فلا يـدع مجالاً حتى ولا للهواء أن يصعد أو ينزل. ثم يؤخر صلاة المغرب الى قبيل العشاء فإذا أذن العشاء صلى العشاء وترك التراويـح ثم ذهب الى دار صديقه او قريبه ليحيي الليل بلعب « الطاولة » والغيبة والنميمة فإذا حان وقت السحور عاد إلى الاكل من جديد ولما تهضم المعدة بعـــدُ الاكلة الاولى فلا يلبث هذا الانسان الذي انهك جسمه بالسهر الطويل والاكل الكثير إلا ان يرتمي على الفراش الى قبيل الظهر من اليوم الثـاني تاركا صلاة الصبح ومفوتاً على نفسه الخيرات الكثيرة والبركات العظيمة.

اننا لا نشك بأن من يفعل مثل هـذا سيصاب حتماً بانحطاط القوى وضعف البدن وتخم المعدة وتورم العينـين لانه يأكل كما تأكل الانعام وعن آداب نبيه وعن ذكر ربه من المعرضين.

وأما من يستمع الى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: **(نعم السحور التمر)** وقوله : **(نعم سحور المؤمن التمر** وقوله : **(ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه)**

وما فيه على الاشارة الى جعل السحور والافطار خفيفاً ليعين على أداء حق رمضان الذي منّ الله به على المؤمنين ليكون واسطة لتكفير الذنوب والعتق من النار فيتعظ به ويهتدي بهديه فذلك هو الفائز برضى ربه الرابح بتجارته وما حثنا الرسول ﷺ على السحور لنملأ معدتنا بالطعام والشراب بل لما فيه من قيام الليل ووجود فرصة لذكر الله تعالى وتسبيحه وتمجيده والتهجد له وقراءة القرآن وصلاة الفجر وغير ذلك من أعمال الطاعة . وما شرع الله لنا هذا الجوع الاجباري في كل عام شهراً كاملاً الا ليحقق كل فرد الفوائد الروحية والصحية والاجتماعية التي يتضمنها شرع الصوم . ويجدر بنا أن نشير الى ما قاله **حجة الاسلام الامام الغزالي رضي الله عنه في معرض حديثه عن فوائد الصوم :**

اولاً : غض البصر وكفه عن الاتساع في النظر الى كل ما يذم ويكره والى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله عز وجل .

ثانياً : حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء والزامه السكوت وشغله بذكر الله تعالى وتلاوة القرآن .

ثالثاً : كف السمع عن الاصغاء الى كل مكروه لأن ما حرم قوله حرم الاصغاء اليه .

رابعاً : كف بقية الجوارح عن الآثام من اليد والرجل وعن المكاره وكف البطن عن الشبهات وقت الافطار .

خامساً : ان لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الافطار بحيث يمتلىء جوفه .

سادساً : ان يكون قلبه بعد الافطار معلقاً مضطرباً بين الخوف والرجاء . اذ لا يدري أيقبل صومه فهو من المقربين او يرد فهو من الممقوتين .

خلاصة القول : شهر رمضان شهر مبارك فرض الله صيامه على المسلمين ، رئيسهم ومرؤوسهم ، غنيهم وفقيرهم لفوائد تعود عليهم فمن لبّى الدعوة فقد أفلح ونجح ومن أعرض فقد خاب وخسر . نسأل الله التوفيق والاخلاص في الأقوال والأفعال انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	تمهيد : يشمل المقدمة وآيات كريمة وأحاديث شريفة
١١	الباب الاول ١ ـ استقبال رمضان
	٢ ـ التماس هلال رمضان
١٥	الباب الثاني: أ ـ مكانته في الاسلام
	ب ـ تعريفه
	ج ـ شروط وجوبه
	د ـ حكمه
	هـ ـ أقسامه (فرض عين ـ واجب سنة ـ مندوب ـ نفل ـ مكروه)
	و ـ النية

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥	الباب الثالث اولاً : ما لا يفسد الصوم
	ثانياً ما يفسد الصوم ويوجب القضاء بلا كفارة
	ثالثاً : ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة
٣٣	كفارة الصوم
	رابعاً: مايكره للصائم ومالا يكره
٣٨	الباب الرابع : العوارض
٤٢	الباب الخامس: ١ ـ ما يطلب من الصائم
٤٨	٢ ـ الاعتكاف
٥٢	٣ ـ صدقة الفطر
٥٧	الباب السادس : اسرار الصوم

مطابع قطر الوطنية
تليفون ٨٨٣٤٥٤ ص . ب : ٣٥٥ الدوحة ـ قطر

مطابع قطر الوطنية
تليفون : ٨٨٣٤٥٤ ص . ب : ٣٥٥ الدوحة ـ قطر